قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/303	3881/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/11/20هـ الموافق 2022/06/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/15هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكوى ضد الشركة المدعى عليها المسؤولة عن إدراج شركة (أ) في سوق الأسهم السعودي (السوق الرئيسي) وبرفع سقف قيمة المطالبة من المبلغ المحتجز ضد الشركة المدعى عليها المسؤولة عن إدراج اكتتاب شركة (أ) إلى 33٪ ليصبح المبلغ (33,417.33) ثلاثة وثلاثون ألف وأربع مائة وسبعة عشر ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، وذلك بسبب تأخير رد فائض الاكتتاب، وحبس المبلغ بغير وجه حق، وتفويت وإضاعة الفرص والمنفعة علي، وحرماني من الاستفادة بمالي، سواء داخل سوق الأسهم أو خارجه، إضافة إلى عدم الاعتذار عما بدر منهم بحبس المبلغ الفائض من الاكتتاب عما هو معلن في نشرة الإصدار، أن رد الفائض يكون في موعد أقصاه ... الموافق ... ولم يتم رد الفائض إلا في نهاية يوم ... بتاريخ ... الساعة 5:33 مساءً المبلغ المحتجز بعد خصم قيمة الاكتتاب (101,252.00) ريال وهذا يدل على مخالفة صريحة عما نشر في نشرة الإصدار وعدم الشفافية والوضوح، مع من وثقوا في الشركة وأرادوا الاكتتاب بها، ومخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت) متفقٌ عَلَيهِ. فلا يجوز أخذ الأموال وحبسها بغير وجه حق، ولعلمي السابق أن الدعوى تكون كاملة لدى هيئة السوق المالية، ولّما علمت أن الشكوى السابقة تحتاج لرفع دعوى إضافية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، قمت برفع سقف المطالبة كما ذكرت سابقاً لما ترتب عليه من ضياع للحقوق ومن جهد واستشارة وخسارة وقت ومتابعة حق من الحقوق، وكل ذلك يصب في مصلحة السوق بشكل عام ولتحقيق المقصد من الشفافية والوضوح في نشرات الإصدار، وأيضاً لمواكبة رؤية 2030 المبنية على الشفافية والوضوح. لذا أطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (33,417.33) وهو ما يشكل نسبة 33٪ من المبلغ المحتجز. المستندات: -نشرة الإصدار المعلنة من شركة (أ) (شركة مساهمة). -صورة حوالة رد فائض الاكتتاب. -صورة الهوية الوطنية. الطلبات: المطالبة بتعويضي بما يعادل 33٪ من المبلغ المحتجز".

وفي تاريخ 1443/08/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/09/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبصفتنا الوكلاء الشرعيين عن الشركة المدعى عليها ('موكلتنا/الشركة المدعى عليها')، وبالإشارة إلى الدعوى رقم 1443/303 والمقامة من المدعي، وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها، تتقدم موكلتنا لسعادتكم بالجواب على النحو الآتي: أولاً: عدم صحة مطالبة المدعي لعدم قيامها على أي أسس شرعية أو نظامية: أصحاب السعادة، لا يخفى على سعادتكم بأن المدعي يطلب تعويضه عن تأخر موكلتنا في رد فائض اكتتاب بنسبة 33٪ من قيمة الاكتتاب، كما يدعي بأنه تضرر من تأخر موكلتنا في رد الفائض، وعليه تؤكد موكلتنا لسعادتكم بأن تأخرها كان فقط يومًا واحدًا ولأسباب تقنية تم عرضها وشرحها للمدعي، كما أن المدعي لم يثبت الضرر ومقداره، حيث تقدم المدعي أولاً بالشكوى لدى هيئة السوق المالية، وكان مضمون شكواه فقط ليتم تعويضه بنسبة 15٪ من قيمة الفائض، علمًا بأن موكلتنا لا تقر له بذلك التعويض، أولاً لعدم ثبوت الضرر ونوعه ومقداره، ثانيًا سبب التأخر ليس كما يدعي المدعي بأن موكلتنا احتجزت مبلغ الفائض، وإنما لأسباب خارجه عن إرادتها وهي أسباب تقنية وتم حلها في غضون يوم، وعليه فإن المدعي أقام هذه الدعوى دون سند، فقط للحصول على أموال بغير وجه حق، فلا يمكن التعويض عن الربح المظنون حيث أن المسؤولية وفقًا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، وهو يجعل دعوى وطلب المدعي حري بالرد لعدم تقديمه ما يثبت عناصر المسؤولية الخطأ والضرر وعلاقة سببية، ولعدم قيامها على أسس شرعية ونظامية (قرار لجنة الاستئناف رقم 2138/ل.س/2021 لعام 1443هـ)، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، ومن ذلك بيان الأسس التي يستند إليها في طلب التعويض، الأمر الذي يجعل طلب تعويضه عن حبس المال جديرا بالرفض (قرار لجنة الاستئناف رقم 2224/ل.س/2021 لعام 1442هـ). ثانيًا: عدم صحة ما يدعيه المدعي من عدم اعتذار موكلتنا عن تأخيرها برد مبلغ الفائض ليوم واحد فقط: أصحاب السعادة، لم تعلم موكلتنا عن انزعاج المدعي عن التأخير ليوم واحد إلا بعدما تبلغت موكلتنا من قبل الهيئة بوجود شكوى، وعليه قامت موكلتنا بالتواصل مع المدعي والتقدم بالاعتذار والمحاولة لتسوية الشكوى بالطرق الودية حيث أن التأخير كان ليوم واحد وخارج عن إرادة موكلتنا بسبب تقني ولم يتفهم المدعي ذلك، حيث تؤكد موكلتنا لسعادتكم حرصها على رضا عملائها، كما هو متبع في التعامل مع العملاء في هذا المجال. أصحاب السعادة، بناء على مجمل ما سبق ذكره أعلاه، تلتمس موكلتنا من سعادتكم رد هذه الدعوى لعدم صحتها ولعدم قيامها على أسس شرعية ونظامية، وعليه فإن موكلتنا تطلب من سعادتكم الآتي: ثالثًا: الطلبات: بناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بما يلي: (1) رد الدعوى لانتفاء مسؤولية الشركة المدعى عليها. (2) تعويض موكلتنا عن أتعاب المحاماة، مع احتفاظ موكلتنا بحقها في تقديم أية طلبات أو المطالبة بأية تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1443/09/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/09/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه وبصفتي المدعي ضد الشركة المدعى عليها وبالإشارة إلى الدعوى المرفوعة برقم 303/1443 وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المرفوعة من المدعى عليه بتاريخ 1443/09/12 الموافق 2022/04/13 أتقدم لفضيلتكم بالجواب على النحو الآتي: أولاً: ذكر المدعى عليه في قوله 'عدم صحة مطالبة المدعي لعدم قيامها على أسس شرعية أو نظامية' أقول وبالله التوفيق أن حبس المال لأي وجه من الوجوه وعدم رده في الوقت المتفق عليه، فيه مخالفة شرعية ونظامية يجعل صاحب المال لا يستطيع أن يأخذ ماله ويستنفع منه، وفي هذه الحالة تمت مخالفة المدعى عليها عما هو منشور في نشرة الاكتتاب المنشورة أن رد الفائض يكون في موعد أقصاه ... بتاريخ ... الموافق .... فهذه مخالفة نظامية صريحة وواضحة من المدعى عليه وأما من الناحية الشرعية فالآيات والأحاديث كثيرة جداً نذكر بعضاً منها: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنَّ دِماءَكُم وأموالكَم وأعراضَكُم حرامٌ عليكُم كَحُرمة يومِكم هذا في شهرِكُم هذا في بلدِكُم هذا ألا هل بلّغت) متفق عليه وفي قوله عليه السلام (كُل المُسلم على المُسلِم حرَامٌ دَمُهُ ومالُهُ وعِرضُهُ) والضرر يطلق على كل أذى يلحقُ الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم أو جسم معصوم أو عرض مصون ومن الآيات قولة تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29]. وقوله سبحانه (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء: 58]. وغيرها الكثير فالمدعى عليه هنا خالف الأسس الشريعة والنظامية ثانياً: قد أقر وكيل المدعى عليه إقراراً صريحاً بما نُسب إليهم من تأخير في رد فائض الاكتتاب في قوله (وعليه تؤكد موكلتنا لسعادتكم بأن تأخرها كان فقط يوماً واحداً)، فهذا إقرار بمخالفة نظامية صريحة عما هو موجود في نشرة الاكتتاب. ثالثاً: تم ذكر سبب التأخير في رد الفائض أنه لأسباب تقنية فهذا إقرار آخر بتأخيرهم في رد الفائض. وأما تعليل التأخير بأنه لأسباب تقنية فجوابي عليه: أن هذا خطأكم وأنتم من تتحملون أخطاءكم وإصلاح أعطالكم وتعويضي كوني متضرر من أخطائكم فلا أتحمل نتيجة أخطائكم وقد ذكرت ذلك سابقاً. رابعاً: في قول وكيل المدعى عليه (كما أن المدعي لم يثبت الضرر) جوابي عليه: كيف لم أثبت الضرر وقد حرمتموني من مالي بغير وجه حق بل هذا هو أعظم الضرر! فعندما يؤخذ مال شخص بغير موافقة مسبقة منه أليس هذا تعدي وهذا التعدي تسبب في ضرر حسي ومعنوي، فالحسي هو حرمان صاحب المال من الاستنفاع بماله! والمعنوي كوني أقلق على مالي الذي حبس بغير وجه حق. خامساً: أن النسبة المذكورة عند رفع الشكوى لدى هيئة سوق المال 15٪ وتم رفعها بنسبة 33٪ من المبلغ المحتجز كوني تصورت أنها لن تطول الشكوى وعندما أخذت الشكوى مجراها لدى هيئة سوق المال وبعد الموافقة وانتظار ما يقارب 3 أشهر تم رفع الشكوى والموافقة عليها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتم رفع نسبة التعويض وقد ذكرت ذلك سابقاً. سادساً: ذكر وكيل الشركة المدعى عليها في قوله (فإن المدعي أقام هذه الدعوى دون سند) أجيب عليه قائلاً إنها لو لم تكن بدون سند لما قبلتها هيئة السوق المالية ولجنة الفصل في منازعات

الأوراق المالية، وكونكم عللتم حبسكم للمال المكتتب به وذكرتم أنه خلل تقني فهذا بحد ذاته إقرار بصحة مستنداتي. سابعاً: ذكر وكيل المدعى عليه في قوله (أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينها وهو يجعل دعوى وطلب المدعي حري بالرد لعدم تقديمه ما يثبت عناصر المسؤولية الخطأ والضرر وعلاقة سببية ولعدم قيامها على أسس شرعية ونظامية). جوابي على ذلك: أن الدعوى قائمة على أسس شرعية ونظامية وقد تم ذكره سابقاً وأن المسؤولية لا تقع إلى بوجود أركانها وأركانها موجودة الخطأ وقع وقد أقررتم به والضرر قد وقع وهو حبس المال والعلاقة السببية التي تربط بينها أنه لولا خطأكم التقني كما ذكرتم لما وقع الإشكال وهو حبس مالي وعدم الانتفاع به. ثامناً: ذكر وكيل المدعى عليه (أن موكلتنا لم تعلم عن انزعاج المدعي عن التأخير إلا بعد تبلغها من قبل الهيئة بوجود شكوى وعليه قامت موكلتنا بالتواصل مع المدعي وتقديم الاعتذار ومحاولة لتسوية الشكوى بالطرق الودية). جوابي على ذلك أن من الأخلاقيات وفن التعامل أن يكون الاعتذار فوراً وفي اليوم الذي تم تأخير رد المال المحتجز وفي هذه الحالة فإن للمتضرر الحق في العفو أو أخذ حقه بالطرق النظامية وليس بعد رفع الشكوى يتم الاعتذار وأيضاً ذكر الاعتذار هو إقرار ضمني بالضرر الذي حل بي وأن الطرق الودية التي تم ذكرها ما هي إلا طريقة واحدة وهي مكالمة هاتفية! تاسعاً: طلب وكيل المدعى عليه (رد الدعوى) و(التعويض عن أتعاب المحاماة) الرد على ذلك أن الخطأ وقع من جانبكم وقد أقررتم به فكيف تطالبون بأتعاب المحاماة ورد الدعوى. وختاماً: بناء على ما تقدم فإنني أطلب من أصحاب الفضيلة في اللجنة الموقرة الحكم بما يلي: 1 - تعويضي بنسبة 33٪ من المبلغ المحتجز. 2 - رد طلبهم بأتعاب المحاماة مع احتفاظي في تقديم أية طلبات أو المطالبة بأية تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1443/09/19هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/10/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه، فطلبت منه الدائرة تقديم نسخة من نموذج الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى والأموال التي تم إعادتها إلى حسابه. وبسؤاله عن حصر طلباته بشكل محدد في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بطلب مبلغ تعويض يبلغ قدره (33,417.33) ريالاً. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه مزيد بيان على إجابته؟ أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه، فأفهمته الدائرة بضرورة تقديم ما يثبت أن تأخر الشركة المدعى عليها في إعادة أموال المدعي يعود لسبب ليس لها يد فيه، فوعد بتقديم جوابه خلال مهلة (3) أيام من انتهاء هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1443/10/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بصفتنا الوكلاء الشرعيين عن الشركة المدعى عليها، وبالإشارة الى الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/10/09هـ الموافق 2022/05/10م، وبناء على طلب سعادتكم بتقديم ما يثبت أن تأخر موكلتنا في إعادة الفائض إلى المدعي كان يعود لسبب

ليس لموكلتنا يد فيه. تقدم موكلتنا تقرير حالة لتاريخ ... فيما يخص التأخير في رد قيمة الفائض ليوم واحد".

وفي تاريخ 1443/10/17هـ خاطبت الدائرة شركة تداول السعودية بطلب بيانات مؤشر السوق الرئيسية (تاسي) التفصيلية ليوم ...، فوردت الدائرة إفادتها ـ الملاقية لطلب الدائرة ـ بتاريخ 1443/11/10هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها - شخص مرخص له - بتعويضه عن تأخرها في رد فائض الاكتتاب في شركة (أ)، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في تأخر الشركة المدعى عليها في رد فائض الاكتتاب في شركة (أ) مدة يوم واحد، ويطلب تعويضه عن ذلك بمبلغ (33,417.33) ريالاً، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن تأخرها في رد فائض الاكتتاب يرجع إلى أسباب تقنية سبق إيضاحها للمدعي، فضلاً عن أن التأخر كان ليومٍ واحد ولم يقدّم المدعي ما يثبت تضرره من ذلك، وتطلب رد دعوى المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها هي مدير الاكتتاب لشركة (أ)، وحيث جاء في نشرة الإصدار في البند رقم (...) المعنون بـ"..." ما نصه: "سيقوم مدير الاكتتاب بفتح وإدارة حساب أمانة لغرض إيداع وحفظ مبالغ الاكتتاب التي قام بتحصيلها من الفئات المشاركة والجهات المستلمة بالنيابة عن المكتتبين الأفراد وسيتم تحويل مبالغ الاكتتاب هذه للمساهمين البائعين فقط عند سريان الإدراج وذلك بعد خصم بعض الرسوم والنفقات. ... وسوف يتم إعادة فائض الاكتتاب (إن وجد) إلى المكتتبين دون خصم أي عمولات أو استقطاعات وسيتم إيداعها في حساب المكتتب المحدد في نموذج طلب الاكتتاب ... وسوف يتم الإعلان عن عملية التخصيص النهائي في موعد أقصاه يوم ...(...). ورد الفائض في موعد أقصاه يوم ... بتاريخ ...(الموافق ...)".

وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الواردة في تاريخ 1443/09/12هـ أنها تأخرت يوماً واحداً في رد فائض الاكتتاب، الأمر الذي ثبت معه للدائرة

إخلال الشركة المدعى عليها بأحكام نشرة الإصدار وتأخرها في تنفيذ التزامها بإعادة الفائض من الاكتتاب محل الدعوى إلى حساب المدعي خلال المدة المحددة في نشرة إصدار الشركة المكتتب فيها، مما تكون معه الشركة المدعى عليها ملزمة بتعويض المدعي عن هذا التأخر وما نتج عنه من حبس مال المدعي، ولا ينال من ذلك ادعاء الشركة المدعى عليها عدم تضرر المدعي من هذا التأخير؛ ذلك أن مجرد حبس مال المدعي يجعل الضرر متحققاً.

وحيث ثبت للدائرة حرمان المدعي من مبلغ الفائض وقدره (101,252) ريالاً من التاريخ المقرر لرد الفائض في ... حتى تاريخ اليوم التالي في ...، مما يُرتب على الشركة المدعى عليها مسؤولية تعويض المدعي.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرارها بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حبس المال باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال فترة عدم تمكين المدعي من التصرف في المبلغ النقدي بمحفظته وبين أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم عدم التمكين من التصرف في ذلك المبلغ، وضرب نسبة التغير في ذلك المبلغ وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث تبيَّن للدائرة من صورة الرسالة النصية لحوالة رد فائض الاكتتاب المقدمة من المدعي أن مبلغ فائض الاكتتاب البالغ (101,252) ريالاً تم إيداعه في الحساب الجاري للمدعي في تاريخ ... عند الساعة (05:33) مساءً أي بعد إغلاق السوق، عليه فإن المدعي يستحق تعويضاً عن حبس ماله لهذا اليوم بمبلغ قدره ستمائة وثمانية وأربعون ريالاً وهللة واحدة (648.01)، وذلك على النحو المبيَّن أدناه:

تعويض عن حبس مال بتاريخ ...	
البيان	المبلغ
المبلغ النقدي	101,252.00
أدنى نقطة للمؤشر في يوم حبس المال	11,752.43
أعلى نقطة وصل إليها المؤشر في يوم حبس المال	11,827.48
الفرق بين الأدنى والأعلى	75.05
نسبة التغير	0.64%
التعويض	648.01

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن سبب التأخر في إيداع الفائض يعود إلى وجود خلل تقني حال دون إيداع الفائض في الفترة المحددة لذلك، فيجاب عنه بأن الشركة

المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن هذا التأخر يرجع لسبب خارج عن إرادتها، مما يتعين معه الالتفات عنه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستمائة وثمانية وأربعون ريالاً وهللة واحدة (648.01).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.